

النشرة الخاصة بالضرائب غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣

آخر المستجدات في المملكة العربية السعودية

الزكاة والضريبة والجمارك تُعلن عن معايير اختيار دافعي الضرائب المُستهدفين في المجموعة الثامنة لتطبيق نظام الفوترة الإلكترونية

أعلنت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("الهيئة") في المملكة العربية السعودية ("المملكة") عن معايير اختيار دافعي الضرائب المقيمين والمُستهدفين ضمن المجموعة الثامنة لتطبيق "مرحلة الربط والتكامل" من نظام الفوترة الإلكترونية.

الاعتبارات الرئيسية التي يجب على دافعي الضرائب مراعاتها بموجب الإعلان الصادر عن الهيئة

- على دافعي الضرائب المقيمين الذين تتجاوز إيراداتهم الخاضعة للضريبة أربعين (40) مليون ريال سعودي (حوالي 10.6 مليون دولار أمريكي) في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمّة عن السنة التقويمية 2021 أو 2022 ربط أنظمة الفواتير الإلكترونية الخاصة بهم مع منصّة "فاتورة" التابعة للهيئة لأغراض اعتماد الفواتير الإلكترونية و/أو إرسالها.
- بالنسبة للمجموعة الثامنة من دافعي الضرائب المقيمين، ستبدأ عملية الربط مع منصّة "فاتورة" التابعة للهيئة اعتبارًا من 1 مارس 2024، مما يمنحهم ستة أشهر على الأقلّ للامتثال لمتطلبات مرحلة التكامل والربط.

وبحسب خبرتنا في هذا المجال، فإننا نتوقّع أن تقوم الهيئة رسميًا بإخطار دافعي الضرائب المُستهدفين بالجدول الزمني المحدّد للمجموعة الثامنة. وبالتالي، يتعيّن على دافعي الضرائب الذين لم يتمّ استهدافهم في المجموعات السابقة التخطيط بصورة مُسبّقة لاستيفاء متطلبات التكامل والربط، لا سيّما وأنّ هذه العملية تتطلب موارد كبيرة على مستوى تكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية لأغراض الامتثال في الوقت المحدد، مما يجعل عملية الاستعداد المُسبق أمرًا بالغ الأهمية لأغراض تسهيل عملية الامتثال.

آخر المستجدات في الإمارات العربية المتحدة

الاتحادية للضرائب تطبّق آلية الاحتساب العكسي على الأجهزة الإلكترونية

بموجب [قرار مجلس الوزراء رقم \(91\) لسنة 2023](#)، قامت الهيئة الاتحادية للضرائب ("الهيئة") في الإمارات العربية المتحدة ("الدولة") بتطبيق آلية الاحتساب العكسي المحلي لضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بتوريد بعض الأجهزة الإلكترونية داخل الدولة. ونشرت الهيئة في وقت لاحق [التوضيح العام رقم VATP034](#) لتقديم معلومات إضافية عن التحديثات الحاصلة في التشريعات والسلع التي تندرج في النطاق المذكور والآثار العملية لمتطلبات الامتثال المحددة.

لمحة عامة

اعتبارًا من 30 أكتوبر، يجب على الأعمال المسجّلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، والتي تقوم بتوريد الأجهزة الإلكترونية المؤهلة للمسجّلين الآخرين في ضريبة القيمة المضافة، الذين يعترّضون استخدام هذه الأجهزة لإعادة البيع أو لأغراض التصنيع، عدم فرض ضريبة القيمة المضافة على هذه التوريدات أو احتسابها. في المقابل، يتمّ احتساب ضريبة القيمة المضافة على التوريدات ذاتيًا بموجب آلية الاحتساب العكسي من قبل متلقي السلع. كما تُطبّق القواعد التالية:

- لن يكون المورد مسؤولًا عن فرض أو احتساب ضريبة القيمة المضافة على التوريد أو قيدها في إقراره الضريبي.
- يتعيّن على مُستلم الأجهزة الإلكترونية احتساب ضريبة القيمة المضافة بصورة ذاتية على قيمة الأجهزة الإلكترونية المُوردة له بموجب آلية الاحتساب العكسي، كما يكون مسؤولًا عن كافة الالتزامات الضريبية الناشئة عن ذلك التوريد.

وفيما يتعلق بمفهوم "إعادة البيع"، فإن المقصود منه أنه جزء من أعمال متلقي الأجهزة الإلكترونية لأغراض التداول في هذه الأجهزة. وبالتالي، فإن المتلقي أو المستلم الذي يحصل على الأجهزة الإلكترونية لاستخدامها في أعماله، بخلاف الإنتاج أو التصنيع، لا يخضع للأحكام الجديدة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لأغراض تطبيق الرسوم العكسية، يجب على مستلم الأجهزة الإلكترونية تزويد المورد بتصريح خطي قبل القيام بالتوريد. ويجب أن ينصّ التصريح على أنّ المستلم مسجّل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وتزويد رقم التسجيل الضريبي الخاصّ به، وتأكيد ما إذا كان المستلم ينوي إعادة بيع السلع أو استخدامها في إنتاج أو تصنيع الأجهزة الإلكترونية.

أما في حال عدم تقديم هذا التصريح، فيجب على المورد عندها احتساب ضريبة المخرجات على التوريد ولن يتمكّن المستلم من استرداد ضريبة القيمة المضافة المفروضة عليه فيما يتعلق باقتنائه للأجهزة الإلكترونية.

تعريف الأجهزة الإلكترونية

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91)، يشمل مصطلح "الأجهزة الإلكترونية" كلاً من "الهواتف المحمولة والهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب والأجهزة اللوحية وقطعها وأجزائها". كما تجدر الإشارة إلى أنّ التوضيح العامّ يقدّم المزيد من التفاصيل حول تعريف الأجهزة الإلكترونية.

وفي هذا السياق، تُفسّر عبارة "الهواتف المحمولة والهواتف الذكية" بالمعنى الواسع، والذي يشمل الهواتف التي لا تؤدي سوى وظائف إجراء مكالمات هاتفية و/أو إرسال رسائل نصية، والهواتف الذكية التي تتضمن العديد من الوظائف الإضافية. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ الهواتف التي تعمل من خلال الوسائل المادية مثل الأسلاك أو كابلات الألياف الضوئية، لا تندرج ضمن نطاق الأحكام المذكورة.

إضافة إلى ما تقدّم، يُطبّق القرار على أجهزة الحاسوب دون تمييز بين أجهزة الحاسوب التي تعمل من خلال الإرسال اللاسلكي أو التي تتطلب وسائل مادية. وعليه، فإنّ التعريف يشمل أجهزة الحاسوب بالمعنى الواسع، لتشمل كلاً من أجهزة الحاسوب الشخصية والمكتبية وأجهزة الحاسوب الصغيرة وأجهزة الحاسوب التناظرية والرقمية والهجينة وأجهزة الحاسوب الخادمة ووحدات التحكم الحاسوبية لمحركات السيارات وغيرها من الأجهزة المماثلة.

أما بالنسبة "للأجهزة اللوحية"، فهي عبارة عن أجهزة حاسوب شخصية محمولة لاسلكية، ومزوّدّة بشاشة تعمل باللمس ولها شكل هجين يجمع بين وظائف الهاتف الذكي وجهاز الحاسوب. إلا أنّ أجهزة القراءة الإلكترونية، التي يتمّ تسويقها على هذا الأساس، دون أي يكون لها أي ميزات أخرى مثل وظائف الألعاب أو تصفّح الإنترنت، والتي قد تتضمن أجهزة وبرامج إلكترونية مختلفة مقارنة بالأجهزة اللوحية، فهي لا تندرج ضمن تعريف الأجهزة الإلكترونية.

وفيما يتعلق بقطع وأجزاء الأجهزة الإلكترونية، تجدر الإشارة إلى أنّ وزير المالية سيصدر قراراً يحدّد فيه المعايير الواجب اتباعها عند تحديد القطع أو الأجزاء المتعلقة بالأجهزة الإلكترونية. والجدير بالذكر أنّه لم تصدر إرشادات أخرى في هذا الشأن حتى تاريخه.

الآثار المترتبة على الأعمال

هناك العديد من التغييرات التي ستكون الأعمال بحاجة إلى أخذها بعين الاعتبار، بما في ذلك:

- ما إذا كانت تقوم بتوريد أو استلام "أجهزة إلكترونية" مؤهلة لأغراض القواعد.
- كيفية الامتثال للمتطلبات الجديدة فيما يتعلق بتقديم التصريح الخطي.
- مراجعات الأنظمة وعمليات ضريبة القيمة المضافة القائمة.
- إجراء المناقشات مع الموردين والعملاء الذين قد يتأثروا بهذه التحديثات.
- الفترة الزمنية القصيرة المحددة لتطبيق التغييرات بحلول 30 أكتوبر عند دخول القواعد الجديدة حيز التنفيذ.